

**وزارة المالية**  
**قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٨**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ;  
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ;

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

لتلزم الشركات العاملة بقطاع الحديد والصلب عند قيامها بشراء مدخلات الإنتاج (حديد الخردة) بفصل قيمة الضريبة على القيمة المضافة عن قيمة تلك المشتريات ، وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية باسم المورد (التاجر) .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠١٨

صدر في ٣١/٧/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط

**طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٨/٧ - ٢٥٠٩٣